

د . د سعد خالد الحيص، د . د زايد الهبي زيد العازمي

أسباب اختلاف الفتوى في جائحة كورونا

عرض ونقد

د . د سعد خالد الحيص (*)

د . د زايد الهبي زيد العازمي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا شك أن للجوائح أحكامًا خاصة، فإذا وقعت لا بد من استصحاب أدلة الشريعة الكلية والفروع الفقهية التي تناسب وتماتل مثل واقع هذه الجائحة، ومن خلال جائحة كورونا ظهرت بعض المسائل التي تحتاج إلى من يبت فيها القول، ويلحقها بما يماثلها من الفروع.

وحينئذٍ اختلفت مشارب المفتين وفتاواهم في التشديد والتيسير، وأورث اختلافهم هذا جملة من تلك النوازل التي وقعت واحتاجت الأمة إلى من يفتي بها، فتلقفتها الهيئات الشرعية ومؤسسات الإفتاء وأفراد المفتين بالإجابة عن تلك النوازل الشرعية، وهذه الأحكام لم تكن محل وفاق في جميع المسائل، فمنهم من أعمل القياس، ومنهم من جمد على النصوص، ومنهم من أعمل المصالح والمفاسد، فتنوعت مناهجهم في الفتوى والإفتاء.

وسأتجاوز هنا ضوابط الفتوى وشروط المفتي؛ لأنها ليست محل البحث، وهي معروفة ومبثوثة في كتب خاصة ككتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وإعلام الموقعين لابن القيم، والفنيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد الأشقر، وغيرها

(*) أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الأساسية.

(*) أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الأساسية.

أسباب اختلاف الفتوى

من كتب الأصول، فالذي يهمني هنا معرفة أسباب اختلاف المفتين في النوازل النازلة والمستجدة.

ومن هذا المنطلق ظهر الخلاف والاختلاف في الفتاوى، وكان لهذا الخلاف أسبابه وبواعثه التي أدت إليه، فأنتج تلك الأحكام الفقهية المبنية على الاستدلالات والحجج والبراهين والاعتراضات.

- أهم الدراسات السابقة:

الدراسات حول أسباب الخلاف كثيرة قديماً وحديثاً، ولكنها لا يمكن أن تحصر في بحث كهذا، لكن يمكن القول بأن أهم الكتب التي لها تعلق بمضمون البحث، ما يلي:

- كتاب أسباب الخلاف للشيخ علي الخفيف.

- أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي.

- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية للدكتور حمد الصاعدي.

- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الوقوف على السبب الذي جعل هيئات الإفتاء وأفراد المفتين يختلفون في فتاواهم وآرائهم خلال هذه الجائحة، فقد كانت الآراء متباينة في تنزيل النوازل على الأصول الشرعية.

- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، وهي كالآتي:

- أما المقدمة: ففيها توطئة لأسباب الخلاف، وأهم الدراسات حول الموضوع، ومشكلة البحث، وخطته.

- أما المطالب فهي كما يلي:

- المطالب الأول: التعريف بمحددات البحث.

===== د .د سعد خالد الحيص، د .د زايد الهبي زايد العازمي =====

- **المطلب الثاني:** مرجع أسباب الخلاف في الفتوى.
- **المطلب الثالث:** ظاهرة الاختلاف في النوازل.
- **المطلب الرابع:** أسباب الخلاف.
- **الخاتمة،** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**

المطلب الأول

التعريف بمحددات البحث

- التعريف بمرض كورونا (كوفيد ١٩):

هو فايروس مُعدٍ يتضمن سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تُسبب التهاب الرئة ونزلات البرد للإنسان، ولم يُعرف إلى الآن منشؤه، غير أن بعض الأطباء يعتقد بأنه فايروس حيواني المنشأ في الأصل، وكان أول خروج له في الصين^(١).

أعراض المرض وخطورته:

لما كان هذا المرض واسع الانتشار بسبب سرعة انتقاله من شخص لآخر، فإن منظمة الصحة العالمية أعلنت بأن مرض كورونا (كوفيد ١٩) تحول إلى جائحة، حيث تأثرت منه كثير من بلدان العالم^(٢).

- أعراض المرض:

إن فايروس كورونا هو مرض معدٍ انتشر في مدينة وهان الصينية، وكانت أعراضه تتمحور حول المشاكل التنفسية، ونزلات البرد؛ كالحُمى والإرهاق والسعال الجاف، وهناك بعض الأعراض أقل شيوعاً من سابقتها؛ كاحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين.

وعادة ما تبدأ أعراض هذا المرض خفيفة ثم تزداد حدة وشدة، ولكن أثبتت الدراسات أن بعض المصابين بهذا المرض (كورونا) لا يشعرون بأيّة أعراض، أو بأعراض خفيفة سرعان ما تنتهي^(٣).

(١) موقع منظمة الصحة العالمية. - <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and->

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية. - <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and->

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية. - <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and->

د . سعد خالد الحيص، د . زيد الهبي زيد العازمي

- تحورات الفايروس وعلاجه:

تبين خلال الجائحة أن فايروس كورونا شديد التحور في جيناته منذ ظهوره في الصين، فمن تحوراته فايروس (دلتا) الذي كان أشد فتكاً من كورونا نفسه، ثم ظهر تحور جديد يُعرف باسم (ألفا)، وكان انتشاره واسعاً في مئة وسبعين دولة، ثم ظهر تحور جديد يعرف باسم (أوميكرون)، وكانت أعراضه تشابه نزلات البرد، ولكن انتشاره كان أوسع من كورونا كوفيد^(١).

- لقاحات كورونا كوفيد:

توصل العلماء إلى عدة لقاحات مضادة لفايروس كورونا كوفيد ١٩ وتحوراته، وهذه اللقاحات كثيرة، لكن أهمها ما يلي:

١. لقاح فايزر Pfizer.

٢. أسترازينيكا AstraZeneca/AZD ١٢٢٢

٣. لقاح موديرنا المضاد لكوفيد - ١٩ (mRNA ١٢٧٣)^(٢).

وقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية هذه اللقاحات لفعاليتها ومأمونيتها، ولكن التجارب والأبحاث الطبية أثبتت أن الملقح قد يصاب بفايروس كورونا كوفيد ١٩، إلا أن الأعراض تكون خفيفة عليه، كما أن التطعيم يحد من وفيات كورونا، ويقلل من المخاطر والآثار التي تحصل بسبب هذا الفايروس^(٣).

- تعريف الاختلاف لغةً واصطلاحاً:

الاختلاف لغةً: مأخوذ من مصدر اختلف، وهو ضد الاتفاق، وأما معناه العام فيراد به عدم المماثلة^(٤).

(١) موقع منظمة الصحة العالمية / <https://www.france24.com/>

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int/news-room/>

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/news-room/>

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (ص ٢٩٥)، لسان العرب (٩/٩٠)، أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي (ص ٢٥).

أسباب اختلاف الفتوى

وقد فرّق بين الخلاف والاختلاف من فرّق من العلماء^(١)، غير أن الصواب قول من قال: إن معناهما واحد، فالخلاف والاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، فهما بمعنى واحد، ومادتهما واحدة.

وأما في الاصطلاح فيقول الجرجاني: الخلاف هو منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل^(٢)، وهذا التعريف يناسب قول الذين لا يفرّقون بين الخلاف والاختلاف.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن الاختلاف: هو تغاير الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الفروعية^(٣)، سواء كان هذا التغاير عن طريق التقابل أو دون ذلك^(٤).

- تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا:

الفتوى في اللغة هي: اسم مصدر من أفناه في الأمر إذا أبان له الجواب، يقال فتوى وفتيًا، وكلاهما صحيح^(٥).

وأما في الاصطلاح: فهي الجواب عما يُشكّ فيه من الأحكام^(٦).

- تعريف الجائحة لغةً واصطلاحًا:

الجائحة في اللغة: تطلق على الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، كما أنها تطلق على الاستئصال^(٧).

وأما في الاصطلاح: فيرى الفقهاء في كتبهم أن الجائحة: هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شيء^(٨).

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي (صد٦١)، أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي (صد٢٥).

(٢) التعريفات للجرجاني (صد١٣٥).

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي (صد٢٣).

(٤) السابق (صد٢٣).

(٥) تاج العروس (٢١٢/٣٩)، صناعة الفقيه لابن بيه (صد٢٣).

(٦) تاج العروس (٢١٢/٣٩)، صناعة الفقيه لابن بيه (صد٢٣).

(٧) مقاييس اللغة (٤٩٢/١).

(٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (صد٢٩٥).

===== د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زايد العازمي =====

وهؤلاء الفقهاء يحصرون الجائحة في الآفة التي تصيب الثمار أو المال دون النفس، وهو تعريف لا يناسب مصطلح الجائحة المعاصر، إذ إن مصطلح الجائحة اليوم يطلق على الوباء العام الذي ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة من الأرض، وقد تتسع هذه المساحة لتضم كافة أرجاء العالم^(١)، فالجائحة في العصر الحديث أعم من مفهوم الجائحة عند الفقهاء.

**

(١) ويكيبيديا مصطلح جائحة. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

المطلب الثاني

مرجع أسباب الخلاف في الفتوى

يمكن القول بأن أسباب الخلاف في الفتوى وإن كثرت فإن أصلها ومرجعها أمران، هما كما يلي:

- الأمر الأول: اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام، سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

- الأمر الثاني: الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية التي ورد بها التكليف، سواء من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، أو من جهتهما معاً^(١).

ومن هذين الأصلين تفرعت كل أسباب الخلاف الفقهي، كتعارض النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية، والاختلاف في تحديد مراتب دلالات الألفاظ، وتقدير المقاصد عند المجتهدين، ومدى اعتبار المآلات في الأحكام المُفتى بها^(٢).

من أجل ذلك كانت هذه الأسباب محط أنظار الفقهاء، فشققوها وقسموها وأبانوها في كتب خاصة؛ ككتاب التنبيه على الأسباب التي أوجب الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم للبطلان، وكتاب رفع الملام لابن تيمية، وغيرها من الكتب القديمة والمعاصرة.

والذي يهمننا في هذا البحث تلمس تلك الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفتوى في جائحة كورونا كوفيد ١٩ دون التعرض لعدد وتعداد كل الأسباب التي ذكرها الفقهاء؛ لأنها خارجة عن نطاق البحث.

وهذه الأسباب بعضها يعود إلى الحال والمآل والزمان، وبعضها يعود إلى التعليل والاستدلال والمكان، ويمكن حصر هذه الأسباب المتعلقة بنازلة جائحة كورونا كوفيد ١٩ من خلال التتبع والاستقراء لتلك الفتاوى الصادرة في هذه الجائحة، والأبحاث التي خرجت أثناء هذه الجائحة.

(١) مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك لأحمد البوشيخي (ص ١١١)، أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور حمد الصاعدي (ص ٦٨).

(٢) مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك لأحمد البوشيخي (ص ١١١).

المطلب الثالث

ظاهرة الاختلاف في النوازل

لا شك أن النوازل إذا حلت ونزلت أنتجت أحكامًا مختلفة بحسب ما يبذله الفقيه من وسع، فمن المفتين من يكون ملماً بمدارك التنزيل والتأويل ومفاتيح العلوم، ومنهم من يعجز عن ذلك كله، وقد تنبّه المقري إلى هذا المعنى فقال في أولئك الذين يتعجلون في فتواهم: "لا تُفتِ إلا بالنص، إلا أن تكون عارفاً بوجوه التعليل، بصيراً بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقاً في بعض أصول الفقه وفروعه، إما مطلقاً أو على مذهب إمام من القدوة"^(١).

وهذا الذي كان مشاهداً أثناء جائحة كورونا من خلال المؤتمرات والأبحاث والفتاوى، حيث لم يترؤ أصحاب الفتاوى في فتواهم، بل تراهم يتسابقون على الفتيا بما بدى لهم من رأي، وهذا خطأ كبير؛ لأن مقتضى نصوص الشريعة تدل على أن من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ^(٢).

ولا أدعو هنا إلى أن تكون الأحكام في النوازل متفقة أو مجمعة عليها؛ لأن هذا ضرب من المستحيل، كما أن مدارك الفقهاء واختلاف أفهامهم وأغراضهم غالباً ما تنتج أحكاماً مختلفة وفتاوى متعارضة، وهذا أمر حتمي لا بد من وقوعه وحصوله، فلا يُعتبر هذا الاختلاف من هذا الناحية مذموماً، إنما المذموم هو الاختلاف الذي يؤدي إلى بغي بعض المفتين على بعض، ويورث العداوة والبغضاء.

وقد تواترت الأمثلة والآثار التي تبين اختلاف السلف الأوائل في النوازل والمسائل، وكانوا يعتبرون هذا الاختلاف من ضروب الرحمة وسعة الشريعة^(٣).

(١) المعيار المعرب للونشريسي (٣٧٧/٦١).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣١/٦).

(٣) صناعة الفتوى لابن بيه (صد ٧٢).

أسباب اختلاف الفتوى

كما أن هذه الآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين والسلف تدل على جواز الاختلاف في المسائل الظنية غير القطعية؛ وهو مبدأ عظيم في الشريعة الإسلامية^(١)، أسس لقاعدة عظيمة جليلة: وهي أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد^(٢).

**

(١) صناعة الفتوى لابن بيه (ص ٧٢).

(٢) الفقيه والمتفقه ٤٢٦/٢، آداب الفتوى للنووي (٣٦).

المطلب الرابع

أسباب الخلاف

- السبب الأول: التسرع في الفتيا، إما من المؤسسات أو الأفراد.

وهذا السبب هو أول الأسباب وأهمها، خصوصاً أثناء جائحة كورونا، فقد أدى التسرع والتسابق في الفتيا إلى ظهور فتاوى متباينة في منشئها ومنزعها، وهذا يظهر جلياً في بعض الفتاوى المسموعة والأبحاث المقروءة خلال الفترة الماضية، فكان لهذا التسرع أثره العظيم في قصور بعض الفتاوى، وخلل بعض الأبحاث، وهذا الخلل والنقص محصور في سببين هما كما يلي:

السبب الأول: القصور في التصور.

السبب الثاني: الخطأ في الاستدلال.

وهذان السببان جعلتا بعض الباحثين يعيد النظر في تلك الفتوى نقدًا وتقويماً لتتماشى مع حال النازلة الواقعة، وإلى هذا المعنى أشار ابن القيم بقوله: "كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى"^(١).

كما أن طائفة من العلماء ذموا هذا التعجل والتسرع في الفتوى؛ كالخطيب البغدادي الذي عقد باباً في كتاب الفقيه والمتفقه ذم فيه التسرع في الفتوى^(٢)، وساق فيه الآثار المتواترة عن السلف في ذم العجلة في الفتيا.

وأصل هذا باب مبني على حديث جابر رضي الله عنه حين قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء،

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٣/١).

(٢) الفقيه والمتفقه للبغدادي (٣٥١/٢).

أسباب اختلاف الفتوى

فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»^(١).

ووجه دلالة الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاب على صحابته هؤلاء أمرين: الفتوى بغير علم، والتسرع في إطلاق الحكم، فألحق بهم الوعيد بدعائه عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له، وهذا يدل على ارتكابهم محرماً، وهو التعجل في الفتوى^(٢).

وما يُرى خلال هذه الجائحة من العجلة والتسرع في الفتوى زاد من تلك الفتاوى الخاطئة المبنية على ذلك التسرع، ومن الأمثلة على ذلك إفتاء بعضهم: أن تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام وأكثر لا يجوز؛ لأن فيه مخالفة لأمر الله وحدوده، ومن خالف أمر الله وحدوده فهو عاصٍ مبتدع لا متبع. وقد وجدت هذه الفتوى رواجاً بين العامة لشدة نكيرها على التمسك بما فعله الصحابة، وما أثر عنهم في هذا المقام.

والحقيقة أن هذه الفتوى في ذلك المقام وتلك الحال التي عاشها الناس بين الخوف من مرض كورونا وتشديد الحظر من قبل الدولة لهو أمر غريب، فلا يستطيع أحد وقتنئذٍ الخروج من منزله، مما جعل هيئة الإفتاء الشرعية في وزارة الأوقاف بدولة الكويت تفتي بجواز إخراج زكاة الفطر قبل عشرة أيام وأكثر؛ لأن الدولة فرضت على الجميع الحظر الكلي من نصف رمضان إلى السادس من

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم، (٩٣/١)، رقم

الحديث: (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) التعجل في الفتوى للدكتور: محمد خالد منصور (١٢١/٣)، المجلة الأردنية في الدراسات

الإسلامية، المجلد (٣)، العدد (١)، ربيع أول ١٤٢٨ هـ/ آذار ٢٠٠٧ م.

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

شهر شوال، مما يعني أن إخراج زكاة الفطر لن يكون إلا قبل الحظر في العشر الأواسط من رمضان، أو بعد الحظر الذي ينتهي في شوال، ولكي تتضح هذه الفتوى أورد أهم ما جاء فيها.

فقد جاء السؤال عن تعجيل زكاة الفطر بسبب مرض كورونا، وعزل بعض المناطق ذات الكثافة السكانية؟

فأجابت اللجنة: أنه لا مانع من إخراج صدقة الفطر من أول رمضان، وبخاصة إذا وُجد لذلك حاجة، كما هو حال فقراء المسلمين اليوم؛ وهم يعانون من ترك العمل بسبب الخوف من انتشار فيروس كورونا، وإن كان الأفضل في الأحوال العادية تأخير إخراجها إلى يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين لا أكثر من ذلك^(١).
وقبل تحليل الفتوى والوقوف عليها لا بد من بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة التي كان الخلاف فيها قديماً.

- **تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام وأكثر عندما حلت ونزلت جائحة كورونا:**

الأصل في زكاة الفطر أنها تجب عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهذا الذي ذهب إليه المالكية في قول، والشافعية والحنابلة^(٢).

- **وذهب الحنفية إلى أن وجوب زكاة الفطر يتعلّق بطولوع الفجر من يوم الفطر^(٣)؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل، فهذا هو وقت الوجوب، فمن مات قبل الفجر فلا تجب الزكاة عليه عندهم.**

(١) محضر هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف، ٦هـ/ ٢٠٢٠م، الأحد / ١٠ رمضان / ١٤٤١هـ.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٦٧٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٩٢)، مواهب الجليل (٢/٣٦٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٧٤)، العناية شرح الهداية (٣/٢٤٧).

أسباب اختلاف الفتوى

وأصلهم في ذلك: أن هذا الوجوب موسَّع في العمر كله قبل رمضان وبعده، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً؛ لوجود سبب الوجوب، فصار كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب، ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة، هذا هو ظاهر الرواية، لكن المفتى به اشتراط دخول رمضان، فلا يجوز تقديمها عن رمضان^(١).

وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر؛ فلأنه قرينة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة.

وهذا القول مبني على أن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت، كالزكاة، فهي تجب في مطلق الوقت، وإنما يتعين بتعيينه، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً^(٢).

- إخراج زكاة الفطر قبل وقت الوجوب:

- القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تقديم زكاة الفطر قبل

وقتها بيوم أو يومين أو ثلاثة عند المالكية، ولا يجوز أكثر من ذلك^(٣).

واستدلوا بقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٤)، وبحديث ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(٥)، والأمر للوجوب، ومتى قدَّمها بالزمان لكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، كما أن سبب وجوبها الفطر؛ بدليل إضافتها إليه، فلم يجز تقديمها قبل الوقت، وأما تقديمها بيوم أو يومين فجاز للحديث السابق، وفيه إشارة أن التقديم كان بإجماع منهم^(٦).

(١) بدائع الصنائع (٦٩/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي (٣/ ٣٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦٩/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي (٣/ ٣٨٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٧٦/٢)، التاج والإكليل (٣/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب صدقة الفطر - باب الصدقة قبل العيد، (١٦٢/٢)، رقم الحديث: (١٥١١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب زكاة الفطر، (٨٩/٢)، رقم الحديث: (٢١٣٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٦٧٦/٢)

د . د سعد خالد الحيص، د . د زايد الهبي زيد العازمي

- القول الثاني: ذهب الحنفية في القول المصحح عندهم، والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب^(١).

واستدلوا: بأن زكاة الفطر تجب بسببين: بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وُجِدَ أحدهما جازَ تقديمها على الآخر؛ كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقديم على السببين؛ فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب^(٢).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن زكاة الفطر لا تسقط بفوات وقتها على الصحيح؛ لأنها حق العبد، تعلق بذمة من وجبت عليه لمستحقه؛ فهي دين لهم لا يسقط إلا بالوفاء به^(٣).

- سبب الخلاف في المسألة قديماً:

الذي يظهر أن سبب الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة مبني على مسألة أصولية، وهي رواية الصحابي عن عصره بقوله: كنا نعمل كذا، أو كانوا يفعلون كذا، فهل يأخذ حكم الرفع أم هو موقوف على من فعله كما كان ابن عمر يفعل^(٤)؟

وهذه المسألة اختلف الأصوليون فيها على أقوال، هي كما يلي:

- القول الأول: أن هذا الحديث يأخذ حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: كنا نعمل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم على المرجح المختار^(٥).

(١) نهاية المطلب للجويني (١٧٥/٣)، روضة الطالبين (٢٩٢/٢)، المجموع شرح المهذب (١٢٧/٦)، المغني لابن قدامة (٦٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٧٤/٢)، البناية للعيني (٥٠٥/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٦٧٦/٢)، البناية للعيني (٥٠٥/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٤٨/٢).

(٤) طرح التثريب (٦٠/٤).

(٥) السابق (٦٠/٤).

أسباب اختلاف الفتوى

- **القول الثاني:** قالوا: إذا أضاف الفعل إلى عصر الصحابة، فيُنظر، فإن كان مع بقاء عصرهم، فليس بحجة، وإن كان بعد انقراض عصرهم، فهو حكاية عن إجماعهم فيكون حجة، وهذا الذي استدل به ابن قدامة، حيث اعتبر أن قول ابن عمر يُعتبر حكاية عن إجماع الصحابة على هذا الأمر^(١).

- **القول الثالث:** قالوا: إن أطلق الصحابي الرواية ولم يضيفها إلى أحد العصرين، فإن كان عصر الصحابة باقياً فهو مضاف إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان عصر الصحابة منقرضاً، فهو مضاف إلى عصر الصحابة؛ لأن الحكاية عن ماضٍ، فإن كان قبل عصر الصحابة، فالماضي قبله عصر الرسول، وإن كان بعد عصر الصحابة، فالماضي قبله عصر الصحابة^(٢). يقول الزركشي: "فائدة رعاية هذا الترتيب الترجيح عند التعارض، فما لا يحتمل أرجح مما يحتمل، وما يحتمل احتمالاً واحداً أرجح مما يحتمل الاثنين، وهكذا في الباقي"^(٣).

- **ثانياً:** سبب اختلاف الفتوى في هذه المسألة أثناء جائحة كورونا:

تبين أن الخلاف في هذه المسألة قائم من قديم، ولهذا استصحب المعاصرون هذا الخلاف عند الكلام عن تعجيل زكاة الفطر في هذه النازلة، والذي ظهر أن سبب اختلافهم يعود إلى ثلاثة أمور، هي كما يلي:

- **الأمر الأول:** العمل بقاعدة: **تغيير الأحكام بتغيير الزمان**، ومنهم من يصيغها بقول: **لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان**، فتغيّر الزمان هو سبب من أسباب تغيّر الاجتهاد الفقهي، وعليه يكون الأخذ بما يوافق الحال والمآل في هذه الجائحة

(١) المغني لابن قدامة (٢/٦٧٦)، البحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٨).

(٢) البحر المحيط (٦/٣٠٨).

(٣) السابق (٦/٣٠٨).

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

هو المترجم، ذلك أن الأوضاع والأحوال تؤثر في الأقوال الفقهية، فتكون مرجحة لبعض الأقوال على بعض^(١).

ولهذا يقرر المعاصرون أن سبب تغير اجتهاد كثير من الفقهاء المتأخرين من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل -بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم- يرجع إلى سبب اختلاف الحال والزمان والمكان، ولهذا اختلفت فتواهم عن سبقهم، وهذا الاختلاف هو اختلاف الزمان والمكان في الحقيقة^(٢).

ولهذا كانت فتوى وزارة الأوقاف منطلقة من هذه القاعدة ضمناً، فهم راعوا جانب تغير الأحوال والأوضاع، فالمدينة لما كان الصحابة يخرجون زكاتهم فيها قبل اليوم واليومين صغيرة ومحصورة، أما اليوم فترامت البقاع واتسع العمران وكثر الفقراء، فكان هذا مدعاة للإفتاء بجواز تقديم زكاة الفطر حتى يتسنى للفقير أن يأخذ حظه منها قبل العيد.

ومن أفتى بعدم جوازها استصحاب الخلاف القديم فيها وجمد على النص، دون أن يعتبر تغير الأحوال والأزمان والأمكنة.

- الأمر الثاني: الاستدلال بقاعدة رفع الحرج المبنية على أعذار العباد، وهذه القاعدة داخلة في مفهوم الرخصة الشرعية، ومفهوم التخفيف، فهناك تخفيف تقديم كما هو الحال في جواز تقديم زكاة الفطر عن يوم الوجوب^(٣)، وما دام العذر قائماً فإن العمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع^(٤) أمر محتتم هنا، وهذا ما أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف^(٥).

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٩٤١/٢).

(٢) السابق (٩٤١/٢)

(٣) رفع الحرج للباحسين (ص٤٢٢).

(٤) السابق (ص٤٢٢).

(٥) محضر هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف، رقم ٦هـ / ٢٠٢٠م، الأحد / ١٠ رمضان / ١٤٤١هـ.

أسباب اختلاف الفتوى

- الأمر الثالث: العمل بمقاصد زكاة الفطر، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(١)، فالحكمة من إخراج زكاة الفطر هو أن تصل للفقير قبل انتهاء فرحة العيد، وهذا المقصد يتحقق حينما تخرج الزكاة قبل العيد بيوم أو يومين أو أكثر من ذلك، وحين النظر إلى واقع هذه الجائحة - أعني جائحة كورونا كوفيد ١٩ - فإن هذه الحكمة من مقصد زكاة الفطر ستزول لو أخر الناس إخراجها إلى قبل العيد بيومين؛ لأن البلاد ستكون في حالة حظر شامل إلى بداية شوال، وعليه فإن إخراجها من بداية الشهر أوفق وألصق بهذا المقصد، كما أن إخراجها قبل العيد بيومين لن يتحقق منه إغناء الفقير؛ لأنه لن يستطيع الخروج من بيته بسبب الحظر على البلاد.

- الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يتبين أن الخلاف فيها قديم، وما دامت المسألة كذلك فإن الأخذ بأوفق الأقوال لهذه الجائحة هو قول الحنفية والشافعية، وهو القول الذي أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت، كما أنه هو القول الأيسر الذي يتماشى مع هذه النازلة، خاصة أن الدولة كانت مقبلة على حظر شامل وعام تتعطل فيه كل المرافق واللجان والهيئات، فيكون إخراج زكاة الفطر من بداية رمضان هو المحقق لمقصد زكاة الفطر.

السبب الثالث: التمسك بالمصالح الموهومة أو المفاصد الموهومة، أو سوء

التقدير بين المصالح والمفاصد.

تطرق الأصوليون إلى تعريف المصالح والمفاصد قديماً، فاختلقت العبارات والمحددات لهما، ومن أهم التعريفات للمصلحة قول الغزالي: "هي عبارة عن جلب منفعة ودفع مضرة"، ثم بين أنها الكليات الخمس^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المستصفي للغزالي (٤١٦/١)، المقاصد العامة يوسف العالم (ص ١٣٤).

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

وقد تعقّب الطاهر بن عاشور هذا التعريف لعدم شموله، وحاول أن يوجد تعريفاً أدق وأشمل، فعرف المصلحة: بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي: النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور والآحاد^(١).

وعرّف المفسدة بأنها: وصف للفعل يحصل به الفساد؛ أي: الضرر دائماً أو غالباً للجمهور والآحاد^(٢).

وتعريفه هذا منضبط ودقيق، فمن خلاله اتضح معنى المصلحة والمفسدة بنوعيهما وأحوالها التي تعتريها؛ كالأطراد والرجحان.

- ترتيب المصالح:

من المعلوم أن المصالح والمفاسد ليست على رتبة واحدة، فهي تتفاوت بحسب طبيعة الحال والنازلة كما نص على ذلك أهل المقاصد^(٣)، وهذا التفاوت يدل على وجود الراجح من المصالح وكذلك المرجوح، ويدل أيضاً على التعارض بين المصالح المتفاوتة في الرتبة، فلا يمكن أن تعرف المصلحة الراجحة إلا بالترجيح والقرائن^(٤)، كما أنه لا يمكن معرفة المصلحة الراجحة إلا بعد معرفة ترتيب تلك المصالح، وهذا ما لم يتفق عليه الأصوليون كما يرى جمال الدين عطية^(٥).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٣/٢٠٠).

(٢) السابق (٣/٢٠١).

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/٥).

(٤) السابق (١/٥).

(٥) نحو تفعيل مقاصد الشريعة جمال الدين عطية (ص ٢٩)، وهذه مسألة وإن كانت خارجة عن نطاق البحث إلا أنها مهمة في معرفة ترتيب مقاصد الشريعة، وقد بسط القول فيها جمال الدين عطية، وذكر أمثلة على أن الترتيب المعهود لم يكن مقصوداً، ومن المعاصرين من يرى أن هذا الترتيب حظي باتفاق العلماء كما ذكر ذلك البوطي والعالم. (ينظر المقاصد العامة يوسف العالم (ص ١٩٨)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (ص ٢٥٠).

أسباب اختلاف الفتوى

ولكن المشهور في القسمة والترتيب ما ذكره الغزالي من تقديم حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال^(١)، وهذه هي الكليات الخمس المعروفة في كتب الأصول، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٢).

مراتب الكليات الخمس:

رعاية هذه الكليات الخمس يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في ثلاث مراتب، وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات^(٣)، ولكل مرتبة من هذه المراتب مكملات^(٤)، كما أن هذه الكليات يؤثر بعضها في بعض، ويتداخل بعضها في بعض، وانخراط بعضها يؤثر في بعضها الآخر.

- أولاً: تعريف المقاصد الضرورية:

هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة^(٥)، وهي لازمة وحتمية لكل أمة وملة، وقد دللت عليها نصوص كثيرة وأدلة متنوعة، وقد تأكدت وتقررت بمسلك الاستقراء، فهذه المقاصد ثبتت وتقررت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جداً، ولم تنقر أو تثبت بدليل واحد، أو عدد قليل من الأدلة والنصوص؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين، فهي مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تتعدد فيها الأنظار^(٦).

(١) المستصفى للغزالي (٣٧٩/١).

(٢) السابق (٣٧٩ / ١).

(٣) السابق (٣٧٨/١)، الموافقات للشاطبي (٢٠/١).

(٤) شفاء الغليل للغزالي (ص ١٦١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، ضوابط المصلحة في

الشريعة الإسلامية للبوطي (ص ٢٥١).

(٥) علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص ٧٩).

(٦) السابق (ص ٨٠).

===== د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي =====

- ثانيًا: المقاصد الحاجية:

وقد عرّفها الجويني بقوله: "هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة"^(١).

وذكر بعض المعاصرين أن المصلحة الحاجية: "هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها، أو المصلحة الواقعة في محل الحاجة، وتسمّى المصلحة الحقيقية الحاجية"^(٢).

وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى^(٣).

- ثالثًا: المقاصد التحسينية:

ويمكن تعريفها: بأنها المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمّى: المقاصد الكمالية أو التكميلية.

وقد عرّفها الشاطبي بقوله: "إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"^(٤).

وقد عرّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرب منها"^(٥).

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/٦٠٢).

(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص ٨٦).

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/٢١)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص ٨٧).

(٤) الموافقات للشاطبي (٤/٢٢)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص ٨٩).

(٥) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٣/٢٤٣).

أسباب اختلاف الفتوى

- تقسيم المصالح:

يرى الغزالي أن المعاني المناسبة هي ما تشير إلى وجوه المصالح، وأن المصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، وأن جميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وكل ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وكل ما أشار إلى أمر مقصود فهو المناسب، وعلى إثر ذلك جعل المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام^(١):

- **قسم شهد الشرع لاعتبارها:** فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

- **وقسم شهد الشرع لبطلانها:** وهي غير مقبولة عند الأصوليين.

- **وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها بنص معين:** وهذا في محل النظر^(٢).

وهذه التقسيم هو الذي سار عليه أغلب أهل الأصول، كما أن الشاطبي اعتبره واعتمد عليه، فالمصلحة إذاً إما معتبرة أو ملغاة أو مرسلة^(٣).

وهذه المصلحة المرسلة هي التي اختلف فيها الأصوليون على قولين، هما كما يلي:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وهو المحكي عن مالك^(٤).

(١) المقاصد العامة يوسف العالم (ص ١٥٠).

(٢) المستصفى (٤١٥/١).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣٧٧/٤)، نهاية السؤل للإسنوي (٣٦٤/٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣٧٧/٤)، وهذا القول المروي عن الإمام مالك مختلف في إثباته بين أئمة مذهبه، فمنهم من أنكروه، ومنهم من شكك في نسبته وقال بأنه لا يصح نسبته إلى مالك، وخالصة القول ما ذكره ابن دقيق العيد الذي قال: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما". انتهى. =

===== د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي =====

القول الثاني: منع التمسك به مطلقاً، وهو قول الأكثرين؛ منهم القاضي وأتباعه، وحكاه ابن برهان عن الشافعي^(١).

- شروط المصلحة المرسلّة:

اشترط الغزالي للمصلحة المرسلّة شروطاً ضيقاً فيها العمل، وتابعه في ذلك البيضاوي، فقالا: يُشترط في المصلحة المرسلّة أن تكون: ضرورية، وقطعية، وكلية^(٢).

فبهذه الشروط ضيقوا المصلحة بحيث لا يمكن العمل بها إلا في نوازل محدودة منضبطة.

فاشتراطها ضرورية، أخرج مرتبة الحاجيات والتحسينات، فهي ليست معتبرة عندهم في العمل.

واشترطها كلية، أخرج المصلحة الخاصة لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة^(٣).

- مناعة القطيع:

تُعرف مناعة القطيع باسم: (المناعة الجماعية) أو (مناعة الجماعة)، وهي شكلٌ من أشكال الحماية غير المُباشرة من مرضٍ مُعدٍ، وتحدث عندما تكتسبُ

=وقال القرافي: "هي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يعقدون ويقومون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعنى بالمصلحة المرسلّة إلا ذلك". ينظر: تنقيح الفصول (صد٣٩٤)، البحر المحيط (٣٧٨/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٥/٢)، تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي (صد٢٧١).

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٧٧/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٥/٢).

(٢) المستصفى للغزالي (٤٢١/١).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٥/٢)، تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي (صد٢٧١). وهذه الشروط ضيقت دائرة العمل بالمصلحة، لذا لم يشترط الإمام الشاطبي ما اشترطه الإمام الغزالي.

أسباب اختلاف الفتوى

نسبة كبيرة من المجتمع مناعةً لعدوى معينة، إما بسبب الإصابة بها سابقاً أو التلقيح، مما يُوفر حمايةً للأفراد الذين ليس لديهم مناعةً للمرض.

فإذا كانت نسبة كبيرة من السكان تمتلك مناعةً لمرضٍ معين، فإنه يُساعد في عدم نقل هؤلاء الأشخاص للمرض، وبالتالي يُحتمل أن تتوقف سلاسل العدوى، مما يؤدي إلى توقف أو إبطاء انتشار المرض، وكلما زادت نسبة الأفراد الذين لديهم مناعةً في المجتمع، يقلُّ احتمال اختلاط الأفراد الذين لا يمتلكون مناعةً مع أشخاصٍ ناقلين للمرض، مما يُساعد على حمايتهم من العدوى^(١).

فالمناعة الجماعية مهمة في بعض الحالات، لا سيما إذا لم يوجد مصل للعدوى، حيث تُعتبر وسيلة حماية مصيرية لهم، فإنَّ المناعة الجماعية تقضي تدريجياً على المرض بين السكان، بحيث تؤدي إلى انخفاضٍ دائمٍ في عدد حالات العدوى حتى تصل إلى صفر، وحينها يُسمى بالاستئصال.

وقد أسهمت المناعة الجماعية في استئصال مرض الجدري عام ١٩٧٧م، كما ساهمت أيضاً في تقليل انتشار العديد من الأمراض الأخرى، كما لا يُمكن تطبيق المناعة الجماعية على جميع الأمراض، ويُمكن تطبيقها فقط على الأمراض السارية؛ كمرض كورونا كوفيد ١٩.

وتُعتبر مناعة القطيع أو الجماعة هي الحل الأسهل للدول التي فيها نقص في كوادرها الصحية، أو نقص في المستلزمات والأجهزة الطبية، أو عجز عن مكافحة الأمراض المعدية بسبب عدم وجود لقاح له، أو عجز في اقتصادها العام، بحيث لا يمكن أن تصرف على شعبها ما يلزم صرفه.

ولهذا طُرحت هذه الفكرة في عدة دول كبريطانيا وهولندا التي سارت في تطبيق هذه المناعة رغم خطورتها وتبعاتها.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية -www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/herd-

- حكم تطبيق مناعة القطيع:

بما أن جائحة كورونا كوفيد ١٩ تُعتبر الأكبر في العالم، بحيث انتشر هذا المرض في أغلب الدول والمجتمعات، فإن الكلام عن مدى شرعية تطبيق هذه السياسة أمر حتمي ولازم.

ولقد لجأت الحكومات الغربية إلى هذا الحل؛ لأنها تعتبر أن رأس المال والاقتصاد والأمن العام مقدّم على مصلحة الأفراد والآحاد، فلا يمكن للأفراد أن يعيشوا إلا برأس المال، الذي يجلب الاستقرار في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والعسكرية والإنسانية، فهم نظروا إلى المادة والاقتصاد التي تحرك عجلة الحياة.

وأما الشريعة الإسلامية فإنها تنطلق في إبداء الأحكام من منطلق المقاصد الكلية التشريعية، التي تقوم على مراعاة مبادئ التشريع ومقاصده، ولهذا فإن المجتهدين بحثوا مناعة القطيع من منظور مقاصد التشريع الكلية، وخلص بعضهم إلى عدم جوازها وحرمتها مستدلاً بأن: حفظ النفوس مقدم على حفظ المال^(١)، وعليه: فإنه لا يجوز الذهاب إلى هذا الحل ما دامت الحلول الأخرى متيسرة.

وكان هذا هو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، حيث ذكر المجتهدون في بيانهم الختامي: أن الإسلام يرفض ما يُسمّى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً، والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم؛ لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً^(٢).

(١) الاعتصام للشاطبي (٥١٧/٢)، تحقيق: سليم الهلالي - الناشر: دار ابن عفان - السعودية - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٩٩٢م

(٢) www.oic-oci.org/topic مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي - المنعقدة بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠٢٠ - تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

أسباب اختلاف الفتوى

كما أن أغلب الباحثين أخذ بما أخذ به المجمع أيضاً، فحرموا مناعة القطيع مستدلين: بما استدل به المجتهدون في المجمع: من أن حفظ النفوس أفراداً وجماعاتٍ أولى بالتقديم من حفظ المال، وإن كان في مناعة القطيع نوع من المصالح إلا أن العبرة بالجهة الغالبة، والجهة الغالبة هنا مصلحة النفوس، ومصلحة المال أدنى منها مرتبة^(١).

وكان هذا هو الرأي السائد بادئ الأمر، فلم تُسمع غير هذه الفتوى في المجمع والمحافل الاجتهادية الجماعية، ولا حتى على مستوى المؤسسات البحثية؛ كالجامعات والهيئات الشرعية، ولكن الوضع تغير بعد مُضي الزمان وتغير الحال والأحوال، وظهور بعض اللقاعات والتطعيمات.

- سبب تحريم مناعة القطيع:

تبين مما سبق أن السبب في تحريم مناعة القطيع قائم على درء المفسدة المتمثلة في المحافظة على النفوس من الهلاك، وهذا مقصد شرعي كلي، فقدّر المجتهدون أن المصلحة وقتئذ تكمن في الامتثال لأوامر الدولة عندما تفرض الحظر، وبينوا أن من خالط أو نقل المرض فإنه يكون متسبباً بنقل العدوى مستحقاً للمواخذة، كما أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي.

كما أن القائلين بالتحريم كانوا يعتمدون على أن مفاصد المخالطة أرجح من مصالح المخالطة، وهذا القول تبين فساده مع مرور الوقت.

- تغير فتوى تحريم مناعة القطيع اليوم:

ولقد تبين الآن بعد مرور الوقت أن فتوى تحريم مناعة القطيع أو ترك التجمعات والمخالطة لم تأت بفائدة مرجوة، فلم تستند الدول من الإغلاق والحظر الكلي أو الجزئي أي شيء يُذكر، وهذا الأمر جعل بعض الحكومات تلغي كثيراً

(١) مناعة القطيع في المنظور الشرعي، باسم حميد (ص ١٥) - بحث منشور في جامعة المدينة العالمية - ماليزيا.

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

من احترازمات كوفيد ١٩، بل إن كثيراً من الحكومات ألغت الحظر الذي كان يُفرض على الشعوب وسمحت لهم بالاختلاط والمخالطة، وهذا السماح هو عين مناعة القطيع، وإن لم تصرح بعض الدول بذلك.

وعلى إثر ذلك فإن القول بجواز المخالطة والاختلاط، أو ما يعرف بمناعة القطيع التي هي عبارة عن ترك الناس وشأنهم جائز شرعاً، بل هو أقرب إلى المصلحة منه إلى المفسدة، بناء على قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، فقد ذكر العز بن عبد السلام: أن المصالح إن تعارضت مع المفاسد فإن التقديم يكون للأرجح منهما^(١).

وإذا ما نظرنا إلى حال الدول والمجتمعات وقت الحظر والإغلاق، فإننا سنجد أن المفاسد المترتبة على هذا الإغلاق متحققة قطعاً على الدولة وعلى المجتمع.

فأما المفاسد التي تكبدها المجتمعات من هذا الحظر: الحرمان من البحث عن لقمة العيش، وإغلاق عموم الأسواق فلا بيع ولا شراء، وهذا أدى إلى كساد السلع الاستهلاكية وتلفها في كل الدول التي لجأت إلى فكرة الحظر الشامل، وبارت الأراضي الزراعية وتلفت، وكثرت الأمراض النفسية وازدادت، وانتشر الانتحار في شتى الدول الفقيرة، وكثرت المشاكل الأسرية، ولم تجد أكثر الأسر في الدول الفقيرة ما يسد رمقها وجوعها؛ لأنهم يعتمدون على الأعمال الحرة اليومية، وقد حُرِّموا منها.

وهذه الأمور كلها تُعتبر من الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها، وبفواتها يهلك الإنسان قطعاً لا ظناً، وتُعرض النفس للحرج.

وأما المفاسد التي تكبدها الدول فإنها تدور حول الاقتصاد الذي هو عصب الحياة اليوم.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٩٨/١).

أسباب اختلاف الفتوى

- الرأي الراجح في المسألة:

بعد عرض الأقوال في المسألة تبين أن الفتوى بجواز مناعة القطيع هي الأقرب للصواب، وأن المقصود من مناعة القطيع هنا، ألا يفرض على الناس حظر كلي أو جزئي؛ لأن التجارب أثبتت عدم نفع هذا الحظر حتى مع أخذ اللقاح، وتبين أن المرض ليس بمميت ولا قاتل لأغلب الناس الأصحاء، وأن نسبة الشفاء منه عالية، ومن يتأثر منه فقط المرضى المصابون بأمراض مزمنة وخطيرة.

والأدلة على جواز هذا القول يمكن أن نجملها بما يلي:

أولاً: ترجيح المصلحة العامة مقدّم على المصلحة الخاصة؛ لأن العام أشمل، ففي الحظر رُوِعت المصلحة الخاصة لبعض المرضى وأُهملت المصلحة العامة لأغلب الناس.

ومعلوم عند الفقهاء: أن المقصد الكلي الذي يعود على عموم الأمة بالنفع والصلاح مُقدّم على المقصد الجزئي الذي يعود على آحاد الأفراد بالنفع والصلاح. ثانياً: أن المفساد الحاصلة من هذا الحظر موهومة، فقد أثبتت التجارب أن المرض ينتقل حتى في أيام الحظر الكلي، فلا فائدة منه إذاً.

- تنبيه مهم:

القول بجواز مناعة القطيع سينسحب ويؤثر على بقية النوازل، فلا يمكن القول بجواز مناعة القطيع للمصلحة، ثم يفتي المفتي بجواز إغلاق المساجد والجمّع، أو تباعد الصفوف، أو جمع الصلوات، لأن من لوازم مناعة القطيع المخالطة لتصل المناعة إلى جميع المجتمع.

والقول بها يتعارض مع من قال بأن نشر المرض يعتبر قتلاً شبه عمد، وغيرها من الأحكام المترتبة على هذا القول.

===== د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي =====

السبب الرابع: إعمال قواعد رفع الحرج، والضرورات والحاجيات والتحسينيات. إن لكل عصر ضرورياته وحاجياته وتحسينياته، وهذه الأمور تتغير بتغير الواقع والحال، فلا يمكن الجمود على رأي الفقهاء قديماً؛ لأن الضرورة تختلف بحسب اختلاف الواقع، وما كان مكروهاً قديماً قد يكون محرماً حديثاً^(١).

وما نص العلماء قديماً على أنه ضرورة، قد يكون أدنى من ذلك في عصرنا، والعكس بالعكس، وهذا هو مكنم الاختلاف في الفتاوى؛ لأن الأحوال تتبدل وتتغير، فالمجتهد لا بد أن يراعي حال بلده الذي يعيش فيه، وهل تنطبق عليه هذه الضروريات أم لا؟

ويجب أن يفتي المفتي في القضايا المعاصرة على ضوء ملاسباتها، ولا يجوز إخضاعها لآراء قديمة قيلت في ضوء ملاسبات مختلفة وآثار متغيرة^(٢).

وهذا المعنى أكده علماء السلف، فهذا أبو حنيفة اختلف معه أصحابه حتى قيل: إن اختلفهم كان اختلف عصر وزمان، لا اختلف حجة وبرهان.

وهذا أبو زيد القيرواني سكن في أطراف مدينة واتخذ كلباً للحراسة، فلما قيل له: كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه؟! قال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارباً^(٣).

- نازلة إغلاق المساجد بسبب مرض كورونا كوفيد:

من أهم نوازل كورونا كوفيد ١٩ نازلة إغلاق المساجد والجمع والجماعات، فقد أخذت هذه المسألة حيزاً من المناقشات والتمحيص والأخذ والرد، فمن المفتين من أنكر إغلاق المساجد وإيقاف صلاة الجماعة إنكاراً شديداً متمسكاً بعموم الآيات والأحاديث، وأنه لم يعهد في التاريخ من أقدم على مثل هذا الفعل، ومنهم من

(١) ضوابط الفتوى للسوسوه (صد ٢٧٠).

(٢) السابق (صد ٢٧٦).

(٣) الفواكه الدواني (٣٤٤/٢).

أسباب اختلاف الفتوى

أجاز ذلك؛ لعموم المصلحة من وراء هذا الإغلاق، واستدل كل فريق بما يراه راجحاً.

- سبب الخلاف:

تُعتبر جائحة كورونا كوفيد ١٩ هي الأكبر في العالم والأكثر انتشاراً والأسرع انتقالاً؛ لذلك خلفت كثيراً من النوازل والأحكام الفقهية التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، ومن هذه النوازل إغلاق المساجد خوفاً من انتقال مرض كورونا بين المصلين لما يحصل بينهم من مخالطة، فتكون عندئذ المساجد بؤرة لانتشار المرض وانتقاله.

ولما كان الأمر كذلك نشأ الخلاف في الفتوى بين المجيزين والمانعين حتى علا الخلاف واشتد، والذي يظهر أن سبب الخلاف والاختلاف في المسألة هو تعارض العموم في الآية مع المصلحة، أو ما يعرف عند الأصوليين بمسألة تخصيص العموم بالمصلحة الراجحة، كما أن من الأسباب تعارض مقاصد الشريعة وبالأخص تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس.

ومن هذا المنطلق بنى المجتهدون أقوالهم على أساس هذين السببين، ولا بد من بيان الأقوال حتى يتضح سبب الخلاف، وهي كالاتي:

- **القول الأول:** ذهب بعض المفتين إلى عدم جواز إغلاق المساجد بسبب جائحة كورونا.

- واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا }^(١).

وجه الدلالة: أن الله وصف من منع مساجده بالظلم، كما أن الأصل في المساجد أن تُفتح، ولم يعهد في التاريخ أنها أُغلقت حتى في الأمراض والأوبئة التي مرت على الصحابة، ومن بعدهم.

(١) سورة البقرة، الآية ١١٤.

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

- كما أنهم استدلوا بأدلة عقلية، وهي أن الدولة لم تغلق الأسواق المركزية، ولا بعض الأماكن العامة، فلم تغلق المساجد؟ مع أن المرض كما ينتقل في المساجد أيضاً ينتقل في غيرها.

- وتمسكوا بقاعدة سد الذرائع لئلا يتجاسر الولاة والحكام على إغلاق المساجد متى ما أرادوا عند أي ظرف طارئ في المستقبل.

- **القول الثاني:** ذهبوا إلى جواز إغلاق المساجد عند الحاجة والخوف من انتقال الأمراض، وهذا الذي أفتت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والأزهر في مصر، وكثير من بلدان العالم الإسلامي.

واستدلوا بعموم حديث: «لا يورد ممرض على مصح»^(١)، كما استدلوا بحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

والمصلحة هو الخوف من انتشار المرض، وهي مصلحة كلية منضبطة.

- مناقشة أقوال المانعين:

تبين بعد عرض الأقوال أن المانعين استدلوا بالأصل، وهو أن المساجد لا تُغلق، وهذا الأصل مأخوذ من عموم الآية، والذي يظهر أن محل الاستدلال في هذه الآية قوله تعالى: {مَنْ مَنَّ مَسْجِدَ اللَّهِ} ^(٣) فالمقرر عند الأصوليين أن: "مَنْ" اسم يُعني عن الكلام الكثير المتناهي في التضاد والطول^(٤)، فهذه الصيغة تشمل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب لا هامة، (١٣٨/٧)، رقم الحديث: (٥٧٧١).

(٢) فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت، رقم الفتوى: ١٨/ع/٢٠٢٠م، تاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠م.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٩٨/٤).

أسباب اختلاف الفتوى

كل منع للمسجد، وعليه فلا يجوز إغلاق المساجد على أية حال؛ لأن المساجد هي لله كما قال تعالى: { وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ }^(١).

ويمكن الاستدلال لهم أيضًا بقوله تعالى: { مَسْجِدَ اللَّهِ }^(٢) فهو جمع معرّف بالإضافة، والقاعدة المقررة عند الأصوليين: أن الجمع المعرف بالإضافة إذا كان في سياق النفي فإنه يعم، فهذا المنع يعم كل المساجد دون استثناء بعضها، فيشمل الوعيد كل مخرب لأي مسجد كان، أو مانع للعبادة بتعطيل إقامة الصلاة أو العبادة، وهذا المعنى عام في حق المشركين وفي غيرهم من الظالمين المعتدين على مساجد الله^(٣).

وقد اعترض الطاهر بن عاشور على هذا الاستدلال، ورجّح أن الآية ليس المراد منها العموم بل هو مخصوص بمنع العبادة في أوقات خاصة، وفي هذا المقام يقول: "والمراد من المنع منع العبادة في أوقاتها الخاصة بها؛ كالطواف والجماعة إذا قُصد بالمنع حرمان فريق من المتأهلين لها منها. وليس منه غلق المساجد في غير أوقات الجماعة؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَدَى لَا تُفَضَّلُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ غَلَقُهَا مِنْ دُخُولِ الصَّيَّانِ وَالْمُسَافِرِينَ لِلنَّوْمِ، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي دَرَسِ التَّفْسِيرِ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: غَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ حِفْظٌ وَصِيَانَةٌ أَوْ صِيَانَةٌ أَوْ صِيَانَةٌ. وَكَذَلِكَ مَنَعُ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِ لِدُخُولِهِ، وَقَدْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُشْرِكِينَ الطَّوَّافَ وَالْحَجَّ، وَمَنَعَ مَالِكُ الْكَافِرَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَمَعْلُومٌ مَنَعُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ"^(٤).

(١) سورة الجن، الآية ١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٤.

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١/ ٦٨٠).

(٤) السابق (١/ ٦٨٠).

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

كما أنه يمكن الاعتراض عليهم بأن العام دلالاته ظنية عند الجمهور سوى الحنفية^(١)، وما دام العام ظني الدلالة فيجوز عندئذ تخصيصه بالمصلحة المرسلة، وهذا هو مذهب الجمهور، بل إن الجمهور عملوا بمقتضى هذه القاعدة فخصصوا فروغاً كثيرة للمصلحة.

ومن هذه الفروع جواز عقد الاستصناع، فأخرجوه من عموم النصوص الحاضرة لبيع ما فيه جهالة، أو بيع ما ليس عند الإنسان، وغيرها من الأمثلة كثير.

وخلص القول: بأن استدلالهم بعموم الآية مخصوص بالمصلحة التي يقدرها ولي الأمر، ولذلك الاعتراض عليهم يكون من عدة جوانب، هي كما يلي:

- أولاً: أن المقرر عند الجمهور جواز تخصيص العموم بالمصلحة، لذا يجوز تخصيص هذه الآية للمصلحة المترجحة، فحفظ النفس من المقاصد الكلية، وعليه يجب على ولاة الأمور أن يحفظوا نفوس الناس من هذا الوباء.

وقد أثبت الأطباء في بداية الجائحة أن مرض كورونا ينتقل بالهواء والملامسة والمخالطة، فيخشون أن تكون المساجد موبوءة بسبب تجمّع المصلين فيها، ولا يمكن التحرز من هذا الوباء إلا بإغلاق المساجد، لذلك رأوا أن المصلحة في إغلاقه دفعا للمفسدة المحتملة.

- ثانياً: أن هذا المنع في الآية معلل بعلّة معينة، وهو كونه منعاً للمساجد بغير حق، وقصد خرابها الحسي والمعنوي، وإذا انتفت العلة كما هو الحاصل في واقعنا الذي نعيشه لا مانع من إغلاقها؛ لأن المقصود من هذا المنع حفظ النفوس لا الخراب والتعدي على المساجد، فالآية لا تشمل هذه الصورة.

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٥/٤).

أسباب اختلاف الفتوى

وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ ابن العثيمين حيث قال: "جواز منع دخول المساجد لمصلحة؛ لقوله تعالى: { أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ }^(١)؛ ومنع مساجد الله له أسباب؛ فتارة تُمنع المساجد من أن تُمتنن فرشها أو أرضها أو كتبها أو مصاحفها؛ فتغلق الأبواب حمايةً لها؛ وتارة تُغلق أبوابها خوفاً من الفتنة، كما لو اجتمع فيها قوم لإثارة الفتن والتشويش على العامة؛ فتغلق منعاً لهؤلاء من الاجتماع؛ وتارة تُغلق لترميمها وإصلاحها؛ وتارة تُغلق خوفاً من سرقة ما فيها؛ ففي كل هذه الصور إغلاقها مباح، أو مطلوب"^(٢).

- **ثالثاً:** أن هذه الآية ليست محلاً للاستدلال؛ لأن الآية لها سبب ورود خاص، فلا تنزل على غير محل ورودها؛ لأنها نزلت في حق الكفار، وولاة الأمور لم يغلقوها جحوداً أو إنكاراً أو محاربة لدين الله، بل أغلقوها لجلب مصلحة ظنوها تتحقق عند الإغلاق.

- **رابعاً:** لا يصح الاستدلال بالتاريخ فهو ليس دليلاً قويمياً؛ لأن الأحكام تختلف بحسب الأماكن والأزمنة، فما وقع في الزمان الأول ليس بالضرورة أن يُؤخذ به في الزمان الثاني، وفي واقعنا اليوم الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأقطار، لذلك يتعين ويجب على المفتي أن ينظر في كل نازلة بحسب ظروفها وأوصافها وأحوالها، ولا يقاس عليها إلا بعد تطابق الحال والمآل؛ لأن الأوصاف المؤثرة في الأحكام غالباً ما تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والمآل.

- مناقشة أقوال المجيزين:

- **أولاً:** تبين مما سبق أن هيئة الفتوى تمسكت بجواز إغلاق المساجد واستدللت بحديث: «لا يوردن ممرض على مصح»، والحقيقة أن الحديث ليس محلاً للاستدلال؛ لأن المقصود من الحديث ألا يختلط المريض بالصحيح، وفي هذه

(١) سورة البقرة، الآية ١١٤.

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٨/٢).

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

الجائحة يمكن التحرز عن إدخال المرضى المساجد ومنعهم من ذلك دون أن يعم المنع جميع الناس، وفي هذه الحالة لا يرد المريض على الصحيح.

- **ثانياً:** من المنقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا كانت علة الحديث أن لا يختلط المريض بالصحيح، فإن هذه العلة ما زالت باقية إلى الآن، ومع ذلك رأيت الدولة أول هذه الجائحة أن تأخذ بهذا الحديث وتغلق المساجد لئلا يختلط الناس في المساجد، والآن هي تعيد فتح المساجد مرة أخرى مع أن المرض ما زال منتشرًا أكثر من ذي قبل.

وعليه فإن علة المنع ما زالت قائمة على قولهم واستدلّاهم بهذا الحديث، فإذا كان دليلهم في إغلاق المساجد هذا الحديث، فيجب عليهم ألا يفتحوها الآن؛ لأن علة المنع ما زالت قائمة، والإصابات أكثر وأشد.

والذي يظهر أن هذا الحديث لا يصلح دليلاً على جواز إغلاق المساجد، لأنه يمكن أن تُفتح المساجد بشروط معينة تحدُّ من المخالطة، كما هو الحال اليوم، فقد أفتت هيئة الفتوى بفتح المساجد مع التباعد بين المصلين ولبس الكمامات التي تقي الإنسان من انتقال العدوى، وأن يُحضر المصلي سجادته من بيته؛ لئلا يصاب بهذا المرض، وشدّدت على عدم إتيان من تظهر عليه أعراض كورونا، وبهذه الاحترازمات يسقط الاستدلال بهذا الحديث.

- القول الراجح:

بعد عرض الأقوال يتبين أن الاستدلال الصحيح في هذه الجائحة هو الاستدلال بالمصلحة فقط، والمصلحة هنا متمثلة في الخوف من انتشار وانتقال الأمراض للأصحاء، وهي مصلحة كلية ضرورية منضبطة، فهي تُعتبر من المقاصد الكلية الضرورية لحفظ النفس من هذا المرض^(١)، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٣/٢٣٢).

أسباب اختلاف الفتوى

وشر الشرين، وتُحصَل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتُدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

فمتى ما وجد المجتهد أن المصلحة المتحققة تكون في إغلاق المساجد، فله أن يفتي بذلك بحسب الحال والمآل، ومتى ما وجد أن المصلحة في عدم الإغلاق فيجب أن يُحرم هذا الفعل، مع اعتبار قاعدة تغير الأحوال والأزمان.
لكن يجب التنبيه هنا إلى أن الضرورة يجب أن تُقدَّر بقدرها، فأغلاق المساجد يجب ألا يطول أمده إن أفتى به المفتي.

- مناقشة فتوى التحريم:

بعد ما مرَّ زمان على هذه الفتوى، وتكشفت حقائق مرض كوفيد ١٩، فإن الأقرب للصواب من أفتى بعدم جواز إغلاق المساجد في الجمع والجماعات، ذلك أن المفسدة التي من أجلها أُغلقت المساجد موهومة وليست متحققة، وأن مرض كورونا ليس من الأمراض الخطيرة بناء على ما قالته منظمة الصحة العالمية.
السبب الخامس: تغير الفتوى بتغير الأمكنة والأزمنة، واختلاف الواقع بين الدول التي تعاني من هذه الجائحة.

وهذا السبب أيضاً من الأسباب التي أدت إلى اختلاف في الفتيا، فالعامي ملزم بقول علماء بلده، فهم أعرف الناس بحال واقعهم، ولا يجوز أن يفتي المفتي بقول علماء يختلف واقعهم عن واقع بلده، ولهذا تنبّه العلماء إلى قاعدة عظيمة وجلييلة، وهي: تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد، وإلى القاعدة الفقهية التي تقول: (لا يُنكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان)^(١).

وفي هذا المقام يقول ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأمكنتهم وأزمنتهم فقد ضلَّ وأضل"^(٢).

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٩٤١/٢)، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لسهها سليم (صد٣٤)، ضوابط الفتوى للسوسوه (صد٢٦٩).
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٧٨/٣).

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

فلا يمكن أن يستند المفتي على غير فتوى علماء بلده خصوصاً في الجوائح وعند النوازل؛ لأن الضرر يختلف من بلد إلى بلد، والفتوى تتغير بتغير الواقع، فإذا ظهرت فتوى في نازلة معينة وأفتت بها الهيئة الرسمية للإفتاء في الدولة، فلا يحق لأفراد المفتين أن يفتوا الناس بخلاف الفتوى الرسمية التي صدرت من الدولة، اتباعاً لهيئة أخرى في بلد آخر.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على ذلك، فقال: "يجب التأكيد على الامتناع عن نقل اختلاف العلماء في الأحكام الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة في بلده"^(١).

مثال ذلك: لا يترك أي شخص صلاة الجمعة إذا كانت دار الإفتاء في دولته أفتت بعدم جواز سقوط الجمعة، فلا يحق له الأخذ بفتوى بلد آخر أفتى علماءه بإسقاط صلاة الجمعة، كأن يأتي شخص سليم صحيح من الأمراض ويترك صلاة الجمعة مستنداً بفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، أو في دار الإفتاء في مصر.

- إقامة صلاة الظهر بدل صلاة الجماعة في المساجد:

وهذه من النوازل التي حصلت في الكويت بسبب جائحة كورونا، فوزارة الأوقاف أفتت بإعادة فتح المساجد والصلاة فيها، وذكرت الأوقاف أنها ستعيد صلاة الجمعة في مسجد الدولة الكبير فقط، أما بقية المساجد فستكون مغلقة وقت صلاة الجمعة، وعليه يصلي المصلون في بيوتهم صلاة الظهر بدل الجمعة، وهذا التشديد من الأوقاف إنما نشأ لأن بعض الأئمة ربما يصلون صلاة الجمعة بدل صلاة الظهر إن كانت المساجد مفتوحة لصلاة ظهر الجمعة، ولهذا تداعى الأئمة

(١) الندوة الفقهية الطبية الثانية، فايروس كورونا المستجد ٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ.

أسباب اختلاف الفتوى

بأنه مادام وقتها قد حضر فلم لا نصليها جمعة، كما أن بعضهم عول واستند على فتوى كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بإقامة الجمع والجماعات^(١).

- سبب الخلاف في الفتوى:

الذي يظهر أن هذا الاختلاف كان نتيجة لاختلاف وتغير الزمان والمكان، فما قدرته وزارة الأوقاف بدولة الكويت يختلف عن تقدير أي دولة أخرى، والناس ملزمون بفتوى بلدهم دون غيرها من الفتاوى، ذلك أن الأوضاع تختلف تقديرًا في البلدان، ومادام أن ولاية الأمر أمروا بإقامة الجماعة دون الجمعة، فلا تُصلَّى الجمعة بدل صلاة الظهر.

ولا يقال بأن الاجتماع حاصل في الجمعة والجماعة؛ لأن الفارق هنا بأن صلاة الجمعة تجب وجوبًا قطعياً بالإجماع^(٢)، وهي آكد من الجماعة، وعليه لن يتخلف أحد من المسلمين عنها إن أُشيع ذلك إلا من له عذر يمنعه، وأما صلاة الجماعة فاختلقت المذاهب بين وجوبها عيناً وكفاية وبين من يقول بسنيتها^(٣)، ولذلك نشاهد بالحس أن المساجد في صلاة الجمعة أكثر عددًا، بينما في بقية الصلوات تقل أعداد المصلين، وما دام أن الأمر منوط بالمصلحة، فما قرره هيئة الفتوى وما قدرته السلطات في الدولة هو المتبع، لذلك جاء التفريق الجوهري بين الجماعة والجمعة.

وهذا المثال إنما هو مثال واضح لاختلاف الفتاوى باختلاف الأمكنة، فالعامي والمقلد والرعية يجب أن يتبعوا ما ذهب إليه هيئات فتواهم، ودليل هذا الإلزام هو

(١) فتوى صدرت من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم القرار: "٢٤٦" لسنة ١٤٤١هـ.

(٢) نهاية المطلب للجويني ٣٦٤/٠٢، المغني لابن قدامة (١٥٩/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٨٣/٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٨٢/٤).

===== د .د سعد خالد الحيص، د .د زايد الهبي زيد العازمي =====

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بمصلحتها، فما يقدره الحاكم من مصلحة معتبرة وجب اتباعه فيها^(١).

وأما السبب الثاني: في اختلاف الفتوى بين التحريم والجواز هو أن مدار تعطيل الجمعة هو الخوف من المرض، ولهذا اعتبر الفقهاء الخوف بأنواعه من الأعدار المبيحة لترك صلاة الجمعة والجماعة، فكل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله جاز له التخلف عن الجمعة؛ لأن الشرع قصد المحافظة على الأنفس، وأصول الشريعة تدل على ذلك، يقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}^(٢)، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْيَمِينِ مِنْ حَرَجٍ}^(٣)، فكل من كانت هذه حاله يُعذر في تخلفه عن الجمعة، ولا حرج عليه في ذلك^(٤).

فكان تقدير الخوف هو مناط الاختلاف بين المجتهدين، وتقدير المصلحة هو أساس الفتوى، لذا تباينت الآراء واختلفت الفتاوى في البلدان بناءً على تقدير الخوف المبيح لترك الجمعة.

- الرأي الراجح:

الحقيقة أن إيقاف صلاة الجمعة ليس دفعاً لمفسدة متحققة أو غالبية، وأن خوف انتشار المرض وانتقاله بسبب المخالطة نسبته قليلة وضيئيلة، فلم تكن هناك ضرورة لتعطيل صلاة الجمعة أثناء الجائحة.

وأما استدلال هيئة الفتوى في الكويت بقواعد رفع الضرر كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الضرر يزال بقدر الإمكان)، فليس هذا محلها، وليس هذا تنزيلها.

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (ص ١٦٥).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٤) نهاية المطلب للجويني (٥١٧/٢)، الشرح الكبير (٨٣/٢)، التاج والإكليل (٥٥٦/٢).

أسباب اختلاف الفتوى

وأما استدلالهم بقاعدة: (درء المفسد أولى من جلب المنافع)، وقاعدة: (يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(١)، فليس هذا تنزيلها؛ فلم تكن المساجد محل انتشار للأمراض أو الأوبئة، خصوصاً مع التباعد والاحترازمات الصحية، والضرورة تقدّر بقدرها ووقتها، وهذا لم يحصل.

السبب السادس: تعليل نصوص الشريعة.

بيّن الأصوليون أن الأحكام في الشريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي كما يلي:

- قسم تعبدي محض.

- قسم معلل لا محالة.

- قسم متوسط بين القسمين^(٢).

وعلى إثرها اختلف الأئمة في أصل نصوص الشرع هل هي معللة، أم تعبدية؟ فذهب الشافعي إلى أن الأصل في النصوص التعبد، وعلى هذا الأصل بنى مذهبه، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الأصل في النصوص التعليل، وعلى هذا الأصل بنى مذهبه^(٣).

وأثر هذا الاختلاف انعكس على النوازل والوقائع، فالذين يرون أن النصوص تعبدية تمسكوا بظواهر النصوص، وبالأوصاف الواردة عند التشريع، وأهملوا القصد، والذين يرون أن التعليل هو الأصل اعتبروا مسلك النظر في الأحكام، وضيقوا دائرة التعبد^(٤).

وقد أبان العز بن عبد السلام أن الشريعة الإسلامية كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفسد، سواء منها ما وقع النص على تعليله، أو ما لم ينص عليه، فما نص على تعليله فيه تنبيه على ما لم ينص عليه^(٥).

(١) صدرت عدة فتاوى في هذا الشأن عن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف، رقم: ٢٠٢٠/هـ١٠.

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٥٠/٣).

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (ص١٨٩).

(٤) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (١٥٢/٣).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٥١).

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

ويوضح هذا بقوله: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا } فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزعرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد، حثاً على اجتناب المفسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح"^(١).

- إخراج زكاة الفطر مالا:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو المعتمد عندهم، وهذا القول مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري^(٢)، وهو رأي معظم المعاصرين اليوم، والهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة^{(٣)(٤)}.

واستدلوا: بأن المعتمر هو حصول الغنى، وهو حاصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة وغيرها من الأصناف^(٥).

وقالوا: بأن التصييص على الحنطة والشعير وغيرها لأن التبائع في ذلك الوقت بالمدينة كان بها، وهي أصلح للفقير في زمنهم، أما اليوم فإن البيع يجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل^(٦).

- **القول الثاني:** ذهب المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إخراج القيمة مطلقاً، بل الواجب دفعها من الأصناف المذكورة في الأحاديث^(٧).

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١١/١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٥١).

(٢) المغني لابن قدامة (٦٧١/٢)،

(٣) الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت في الشارقة عام ١٩٩٦م.

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي (ص٩٤٩).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠٧/٣).

(٦) السابق (١٠٧/٣).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٣/١)، روضة الطالبين (٣٠١/٢)، المغني لابن قدامة

(٦٧١/٢)، مواهب الجليل (٣٦٦/٢).

أسباب اختلاف الفتوى

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام»، حيث لم يذكر القيمة، وأنها لو جازت لبينها، وبالتالي فإنه من يدفع القيمة لم ينفذ ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به.

وقالوا: بأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص به فلا يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد^(١).

- سبب الخلاف:

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أصناف زكاة الفطر، وهذا التخصيص فهم منه البعض التخصيص والقصر، فجعل هذه الأصناف منصوبة تعبدية، ولم ينظر إلى تعليلها، وبعضهم نظر إلى تعليل الصنف ولم ينظر إلى تعليل العبادة، وفرق بينهما، فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على سبب إيجاب زكاة الفطر عموماً بقوله: «أغنوهم عن السؤال»^(٢).

والذي يظهر أن تنصيص النبي صلى الله عليه وسلم على الأصناف المذكورة؛ لأنها كانت هي الأقوات المتداولة يومئذ، ولهذا اختلف تعليل الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من اعتبر قوت البلد، ومنهم من يرى خلاف ذلك^(٣).

- الرأي الراجح:

لما كانت علة إخراج هذه الأصناف هي إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد كما في الحديث: «أغنوهم في هذا اليوم»، فإن هذا الإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، بل قد تكون القيمة أفضل كما هو الحال في هذه الجائحة التي منعت الناس من مزاوله أعمالهم اليومية، مما جعلهم لا يسترزقون.

(١) المغني (٢/ ٦٧١).

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (ص ٩٤٤).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٢٦٦)، فقه الزكاة للقرضاوي (ص ٩٤٥).

د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي

ولهذا كان الأصل للفقير في هذه الجائحة القيمة؛ أما أن الطعام فهو متوفر عند كثير من الفقراء، و لا يحتاجونه كاحتياجهم للمال الذي هو عصب حياتهم، وقد لوحظ أن كثرة توزيع الأرز في الكويت ووفرتة في اللجان الخيرية جعل الفقراء يأخذون هذا الطعام ومن ثم يبيعونه بأبخس الأثمان على المطاعم والجمعيات وتجار الجملة، وما فعل ذلك الفقير إلا ليحصل على النقد، فإذا كان مآل الفقير إلى النقد فالأفضل أن يُعطى ابتداء من الغني دون أن يتحمل الفقير مشقة بيع الطعام بأبخس الأثمان^(١).

وهذا الرأي هو الذي أخذ به ابن تيمية^(٢)، وهذا الذي أفتت به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي^(٣)، وقد صدرت أيضًا فتوى جماعية من الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عُقدت في الشارقة عام ١٩٩٦م نصّت على أنه: (يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا بقيمة الواجب، ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنويًا)^(٤).

السبب السابع: العمل بالمرجوح عند اقتضاء الضرر.

المقصود من العمل بالمرجوح هو ما كان مرجوحًا في نظر المجتهد أو الفقيه، لا أن يكون الإطلاق عامًا، لأن منزع الأدلة مختلف فيها بين الفقهاء، فما يراه فقيه راجحًا قد يراه غيره مرجوحًا، ولهذا اختلف العلماء في الأخذ بالقول المرجوح في الفتوى على ثلاثة أقوال، هي^(٥):

- القول الأول: منع الأخذ والعمل بالقول المرجوح، ولو كان ثمة حاجة أو

ضرورة.

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (ص ٩٤٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٦/٢٥).

(٣) الملخص المفيد لأحكام الزكاة للشيخ علي الكليب (ص ٥٤).

(٤) الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عُقدت في الشارقة عام ١٩٩٦م.

(٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية عبد الله آل خنين (٣٢٧/١) بتصرف.

أسباب اختلاف الفتوى

وبذلك قال المازري والشاطبي من المالكية في أحد قوليه.
وعلّلوا قولهم: بأن للضرورة حكمها، وهي مبينة عند الفقهاء، فمتى ما وقعت
عُولجت بما يقتضيه الحال، وقُرّر لها الحكم الكلي الملاقي لها.
- **القول الثاني:** للمفتي الأخذ بالقول المرجوح في خاصة نفسه، ولا يجوز ذلك
في الفُتيا، وهذا قول لبعض المالكية وبعض الشافعية.
وعلّلوا قولهم: بأنه لا يُصار إلى العمل بالقول الضعيف إلا عند الضرورة،
والمفتي لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، فالمنع لأجل ألا
تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة.
- **القول الثالث:** جواز الأخذ والعمل في الفتيا بالقول المرجوح عند الاقتضاء
من ضرورة أو حاجة بشروط، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر
المالكية، وهو أحد قولي الشاطبي، وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.
واستدلوا على ذلك بما يلي:
- أن المكلف وافق دليلاً في الجملة، كما أن دليل المرجوح أقوى في مراعاة
الحال التي استدعته.
وهذا القول رجّحه ابن عاشور، وفيه يقول: "وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير
ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود؛ كالبيع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوّتات
المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد ابن لب مفتي حضرة غرناطة في
القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير
صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء"^(١).
وفي هذا النص اعتبار للعمل بالمرجوح عند تغير الأحوال، فيكون هو الراجح
في هذه الحال، وهو المعبر عملاً بالمصلحة وتحقيقاً لمقتضى العقود.

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٣/٤٩٠).

===== د . سعد خالد الحيص، د . زايد الهبي زيد العازمي =====

- إقامة صلاة العيد:

هذه من النوازل التي حدثت أثناء جائحة كورونا وإغلاق المساجد ومنع التجمعات، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز قضاء صلاة العيد إذا فاتت، ونُقل هذا القول عن الحنفية^(١).

وذهب الجمهور إلى جواز صلاتها في البيت؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة موله فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما^(٢). وهذا الذي أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية^(٣).

- سبب الخلاف: يرجع إلى أن صلاة العيد بهذه الصفة لم تعرف قرية إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد، فلا تجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان، فإذا فاتت عجز عن قضائها^(٤).

بينما يرى الجمهور أن قضاءها مشروع لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد قضاها أنس رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد^(٥).

**

(١) الهداية للمرغيناني (٨٥/١)، حاشية ابن عابدين (١٧٥/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٤٣/٢).

(٣) هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت - فتوى رقم: ٨/٢٠٢٠م.

(٤) الهداية للمرغيناني (٨٥/١)، العناية للبايرتي (٤٣١/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٤٣/٢).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

١. أن الإفتاء الجماعي والمؤسسي تكون الفتوى فيه منضبطة أكثر من الفتوى الفردية.
٢. لابد من النظر المستمر بعقد الاجتماعات لهيئات الفتوى وقت النوازل؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الأحوال، فلا يمكن أن تُطلق الفتوى وتتسحب على جميع الأحوال والأوقات.
٣. الدراسة المتأنية للنوازل من جميع النواحي، فلا يمكن أن يفتي المفتي بما يسمعه أو يراه من الأخبار أو وسائل التواصل، بل لابد للدولة أن تعقد اجتماعاً لهؤلاء المفتين، وما يلزم من أطباء واقتصاديين لتخبرهم بالتصور الصحيح والواقع الحقيقي.
٤. ضرورة بحث بعض النوازل؛ كمسألة تعمد نقل مرض كورونا للغير من جوانبه المقاصدية والأصولية.
٥. إذا وقف الباحث على أسباب الخلاف والاختلاف سهل عليه إدراك مناط الأحكام ومآخذ المجتهدين فيها.
٦. ضرورة دراسة نوازل كورونا من الناحية الأصولية والمقاصدية، فأكثر الدراسات أخذت الطابع الفقهي دون الأصولي.
٧. ظهرت أهمية الكليات الشرعية من خلال نشر الأبحاث التي تتعلق بجائحة كورونا.

**

د ٠ سعد خالد الحيص، د ٠ زايد الهبي زيد العازمي

المصادر والمراجع

١. النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، المؤلف: نور الدين أبو لحية.
٢. الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، الناشر: دار العلم الدار الشامية، مكان الطبع: دمشق - بيروت، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان داودي.
٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٧. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

أسباب اختلاف الفتوى

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٩. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور، المحقق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
١١. المعيار المعرب والجامع المغرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠ م.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، خرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٤. علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥ هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
١٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

===== د .د سعد خالد الحيص، د .د زايد الهبي زيد العازمي =====

١٦. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧. بداية المجتهد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، الجزء الأول طبعة جديدة منقحة ومصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني_ المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن

أسباب اختلاف الفتوى

- يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

* * *